

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم التعليم الأساسي السنة الجامعية: 2022/2023  
المدة: 1 سا و30 د

التصحيح النموذجي لامتحان الدورة العادية للسداسي الأول في مقياس "مدخل للقانون"

السؤال الأول: أجب بصحيح أو خطأ على الأسئلة الآتية (5 ن): (0.5 ن عن كل سؤال)

- 1- الجزاء في القاعدة القانونية يقبل فكرة الثواب والعقاب أي إيجابا وسلبا. (خطأ)
- 2- الجزاء حال معناه أن هذا الجزاء يمس الشخص المخالف في جسمه وماله. (خطأ)
- 3- العقوبة التبعية هي تلك العقوبة المقررة للجريمة. (خطأ)
- 4- القسم الخاص من قانون العقوبات يدرس كل جريمة على حدا فبين لنا الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة. (صحيح)
- 5- قواعد الأحوال الشخصية تشمل الروابط العائلية كالزواج، الوصاية، الحجر القانوني، الكفالة، التزكات، الموارث... (صحيح)
- 6- تتعلق قواعد الأحوال العينية بالفرد وأسرته. (خطأ)
- 7- القاعدة الآمرة لا تكون ملزمة للطرفين في حالة اتفاقهما على مخالفتها. (خطأ)
- 8- القانون المدني هو فرع من فروع القانون العام. (خطأ)
- 9- قانون العمل هو فرع من فروع القانون الخاص. (صحيح)
- 10- القواعد المتعلقة بالآداب العامة هي قواعد آمرة. (صحيح)

السؤال الثاني: بين الفروقات الآتية؟ (5.5 ن)

- 1- كل من القواعد الآمرة والمكملة لهما خاصية الإلزام، فما الفرق بينهما بالنسبة للإلزام؟ (1 ن)  
كل من القواعد الآمرة والمكملة لهما خاصية الإلزام (0.25 ن)، لكن تختلف في درجته (0.25 ن)، فالقاعدة الآمرة يكون فيها الخضوع تاما (0.25 ن)، عكس المكملة التي يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها (0.25 ن).
- 2- ما الفرق بين الحقوق العينية الأصلية والحقوق العينية التبعية؟ (2 ن)  
الحقوق العينية الأصلية تتمثل في حق الملكية (0.25 ن)، حق الانتفاع (0.25 ن)، وحق الارتفاق (0.25 ن).  
الحقوق العينية التبعية تسمى بالتأمينات العينية (0.25 ن)، تتمثل في حق الرهن الرسمي (0.25 ن)، حق الرهن الحيازي (0.25 ن)، حق الامتياز (0.25 ن)، وحق التخصيص (0.25 ن).

3- كيف تتميز القواعد القانونية عن القواعد الأخلاقية من حيث الجزاء؟ (2.5 ن)

- تختلف القاعدة القانونية عن القاعدة الأخلاقية من حيث الجزاء (0.5 ن)، فالجزاء في القاعدة الأخلاقية هو تأنيب الضمير واستنكار أفراد المجتمع ونفورهم من مخالف تلك القاعدة (1 ن)، فهي إذن عقوبة معنوية (0.5 ن) عكس القاعدة القانونية هي عقوبة مادية (0.5 ن).

السؤال الثالث: في ضوء ما درست أجب عن الأسئلة الآتية؟ (9.5 ن)

1- من التعاريف المقدمة للقانون الخاص أنه: "مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأشخاص الطبيعية أو بين

الدولة وأشخاص أخرى لكن لا تكون حاملة للسيادة"، فما هو المعيار الذي تم اعتماده في هذا التعريف؟ (1 ن)

المعيار المعتمد في هذا التعريف هو معيار صفة الأشخاص أطراف العلاقة القانونية (1 ن).

2- من خصائص القاعدة القانونية أنها ملزمة مقتزرة بجزء، فماذا نقصد بالإلزام؟ (1 ن)

الإلزام هو جبر الأفراد وإكراههم على احترام القاعدة القانونية (0.5 ن) تحت طائلة فرض الجزاء عليهم عند مخالفتها (0.5 ن).

3- اذكر المعايير المعتمدة في التمييز بين القواعد الآمرة والقواعد المكملية؟ (1 ن)

المعايير المعتمدة في التمييز بين القواعد الآمرة والقواعد المكملية، هي: المعيار اللفظي (0.5 ن)، والمعيار المعنوي (0.5 ن).

4- ما الحكمة من عمومية القاعدة القانونية وتجريدها؟ (1 ن)

تحقق هذه الخصوصية المساواة بين الناس أمام القانون (0.25 ن) وتمنع التحيز لمصلحة شخص معين من جهة (0.25 ن) كما تعتبر

ضمانة لحريات المواطنين (0.25 ن) وصيانتها من استبداد الحكام من جهة أخرى (0.25 ن).

5- وضح المعنى العام لمصطلح "قانون"؟ (2 ن)

يستعمل هذا المصطلح استعمالاً عاماً للدلالة على مجموعة من القواعد (0.5 ن) التي تحكم سلوك الأفراد وتنظم علاقاتهم في المجتمع على

نحو ملزم (0.5 ن)، بغض النظر عن مصدرها من جهة (0.5 ن)، أو كونها مكتوبة أم لا من جهة أخرى (0.5 ن).

6- من بين معايير التمييز بين القانون العام والخاص نجد معيار طبيعة القواعد القانونية، فما مضمون هذا المعيار؟ (1.5 ن)

ارتكز أنصار هذا المعيار على فكرة سهولة للتمييز بين القانون العام والقانون الخاص (0.5 ن)، فالقانون العام قواعده كلها أمرية

(0.5 ن) أما القانون الخاص فكل قواعده مكملية (0.5 ن).

7- ما هي الموضوعات التي تدخل ضمن اختصاص القانون الإداري؟ (2 ن)

- تنظيم الإدارة المركزية والإدارة اللامركزية (0.5 ن).

- نشاط الإدارة (الضبط الإداري والمرفق العام) (0.5 ن).

- أساليب الإدارة (إصدار القرارات وإبرام الصفقات العمومية) (0.5 ن).

- المنازعات الإدارية (0.5 ن).